أخر تحديث :
١٤٤١/٠٥/٣٠هـ

أسئلة الاختبار الذاتي
لمقرر النظام الدولي الخاص ٢

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: النظام الدولي الخاص٢
المستوى: السابع
الرمـــز: نظم ٤٠٢
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠-١٤٤١ هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تقرير الاختصاص لمحكمة معينة بنظر منازعة ذات طبيعة دولية يقتضي بالضرورة عنه أن تقوم تلك المحكمة بتطبيق قانونها الوطني على النزاع.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢) لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل، وبعد التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣) يقصد بـ..... أحكام الشريعة الإسلامية.

(أ) نظام الحكم (ب) النظام الشرعي (ج) نظام الدولة (د) النظام العام

س (٤) الحالة التي يؤدي فيها أعمال قاعدة الاسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق إلى رفض اختصاص هذا الأخير و إحالته لا إلى قانون القاضي بل لقانون دولة ثالثة، نكون بصدد إحالة من الدرجة:

(أ) الثالثة (ب) الأولى (ج) الثانية (د) الرابعة

س (٥) عرفت اتفاقية ..... الحكم بأنه: كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى احدى الأطراف المتعاقدة.

(أ) الرياض للتعاون القضائي (ب) اتفاقية جامعة الدول العربية (ج) نيويورك لتنفيذ الأحكام القضائية

س (٦) الحالات التي يختص فيها القضاء السعودي بنظر النزاعات المتضمنة عنصر أجنبي، قام المنظم السعودي بتحديدها في نظام:

(أ) التنفيذ (ب) المرافعات الشرعية (ج) الإجراءات الجزائية (د) الأحوال الشخصية

س (٧) الاتفاقيات التي وقعتها المملكة العربية السعودية في عام ١٩٥٢م هي اتفاقية:

(أ) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (ب) اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية

(ج) اتفاقية نيويورك للاعتراف بالتحكيم الأجنبي وتنفيذه (د) اتفاقية تنفيذ الأحكام بين جامعة الدول العربية

س (٨) يحصل التنازع بين القوانين الأجنبية نتيجة ..... عن أحكام القانون الأجنبي المراد تطبيقه إضافة إلى سعي الأجانب إلى تطبيق قوانينهم الخاصة بهم على منازعاتهم الخاصة.

(أ) لتبني هذه القوانين أحكام عامة مختلفة (ب) لتبني هذه القوانين أحكام تفويضية مختلفة

(ج) لتبني هذه القوانين أحكام إجرائية مختلفة (د) لتبني هذه القوانين أحكام موضوعية مختلفة

س (٩) عند نشوء مركز قانوني في الخارج يخالف النظام العام لدولة القاضي يراد الاعتراف ببعض آثاره في دولة القاضي يمكن الدفع بقاعدة:

(أ) المرونة (ب) الأثر المخفف للنظام العام (ج) التنوع (د) الإحالة

أسئلة الاختبار الذاتي
Law Level 7

س (١٠) الوظيفة الأساسية لفكرة النظام العام في العلاقات المرتبطة بالقانون الدولي الخاص هي استبعاد القانون الأجنبي الذي يخالف القواعد الآمرة في القانون الوطني.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١١) الطريقة التي لا يملك فيها القاضي صلاحية تعديل الحكم الأجنبي وإنما يكون له صلاحية رفض تنفيذ الحكم الأجنبي:

(أ) طريقة المراقبة (ب) طريقة الصلاحية المقيدة (ج) طريقة المراجعة (د) طريقة المراجعة العامة المحدودة

س (١٢) يجب تقديم الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الأجنبية الصادرة في بلد أجنبي إلى:

(أ) قاضي التنفيذ (ب) المحكمة العليا (ج) محكمة الاستئناف (د) المحكمة الابتدائية المختصة

س (١٣) تعتبر مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي تأتي كمسألة ..... من الناحية العملية، يجب على القاضي البت فيها بمجرد رفع النزاع إليه.

(أ) خاصة (ب) ثانية (ج) أولية (د) ثانوية

س (١٤) في إطار القانون الدولي الخاص لا تثار إشكالية حول أسلوب التكييف في حد ذاته وإنما الإشكالية تكمن في:

(أ) طريقة التكييف (ب) تنازع التكيفات (ج) مراعاة التكييف لمقاصد الأطراف (د) مدى عدالة التكييف

س (١٥) يقصد بالرقابة على شكل القانون الأجنبي:

(أ) تؤكد وزارة العدل أن القانون الأجنبي قد استوفى كافة الإجراءات

(ب) تؤكد وزارة الخارجية الوطنية أن القانون الأجنبي قد استوفى كافة الإجراءات الشكلية

(ج) يتأكد القاضي الوطني من أن القانون الأجنبي قد استوفى كافة الإجراءات الشكلية

(د) يتأكد القاضي الأجنبي من أن القانون الأجنبي قد استوفى كافة الإجراءات الشكلية

س (١٦) المدرسة التي لا تقبل بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد فحصه من المحاكم الوطنية ومن ثم تصدر أمراً بتنفيذه:

(أ) الأنجلوسكسونية (ب) اللاتينية (ج) القارية (د) الجرمانية

س (١٧) تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي في الدعاوى المتعلقة بالعقارات الكائنة في المملكة العربية السعودية...:

(أ) شريطة أن يكون العقار مملوك ملكية شائعة بين غير السعوديين

(ب) حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المملكة العربية السعودية

(ج) شريطة أن تكون مستندات ملكية العقار موجودة في المملكة العربية السعودية

(د) شريطة أن يكون له موطن أو محل إقامة في المملكة العربية السعودية

س (١٨) يجب أن يكون التنازع وفقاً لمعايير القانون الدولي العام بين قوانين دول:

(أ) ومستعمراتها (ب) متقدمة (ج) نامية (د) ذات سيادة

س (١٩) إذا تعمد أحد الأطراف التهرب من تطبيق القانون الأجنبي المختص الذي تحدده قاعدة الإسناد الأصلية لتحقيق مصلحة يبتغيها، فإنه لا يمكنه ذلك إلا عن طريق تغيير:

(أ) القانون المسند إليه (ب) ضابط الإسناد (ج) الفكرة المسندة (د) الإحالة

س (٢٠) من خصائص قواعد الإسناد أنها قواعد:

(أ) أجنبية (ب) خاصة (ج) إرشادية (د) مكملة

س (٢١) تختص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى المقامة على المسلم الغير سعودي بالنسبة للدعوى المتعلقة بـ:

(ا) مال موجود في المملكة (ب) إفلاس أُشهر في المملكة

(ج) عقار موجود في المملكة (د) طلب نفقة وكان من طُلبت له النفقة مقيم في المملكة

س (٢٢) تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٣) العلاقة بين الاختصاصين "القضائي والتشريعي" هي علاقة .....:

(أ) اتحاد (ب) استقلال (ج) تقارب (د) اتفاق

س (٢٤) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

(أ) أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه فيه مخالفة للنظام العام في البلد الذي صدر فيه

(ب) أن قانون البلد الذي ينتمي إليه المدعي لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم

(ج) أن قانون البلد الذي يراد فيه تنفيذ الحكم لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم

(د) أن قانون البلد الذي يراد فيه تنفيذ الحكم يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم

س (٢٥) يقصد بخاصية ..... أن النظام العام يتغير من مكان إلى آخر بحسب الزمان والمكان وبالتالي لا يمكن الحديث عن نظام عام مشترك لكل الدول والمجتمعات حتى داخل الدولة.

(أ) الغموض (ب) المرونة (ج) التنوع (د) التشكل

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة الأنصاري / ريحانة الشهري / عيدة الميموني

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: النظام الدولي الخاص٢
المستوى: السابع
الرمـــز: نظم ٤٠٢
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩- ١٤٤٠ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يمكن القول أن تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية يتم بناء على اعتبارين أساسين هما :

(أ) ١. أن يوجد اتفاقية موقعة بين المملكة والدولة المصدرة للحكم و٢. وجود شرط المعاملة بالمثل

(ب) ١. المعاملة بالمثل و٢. أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم معترفاً بها

(ج) ١. وجود أو عدم وجود معاهدة دولية و ٢. أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم معترفاً بها

س (٢) للرقابة دور في وقف العمل بالقانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد إذا ثبت أن أحكامه تتنافى مع دستور بلد القانون الأجنبي .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٣) موقف المنظم السعودي من فكرة الإحالة هو :

(أ) عدم الأخذ بفكرة الإحالة (ب) التأييد الكامل لفكرة الإحالة دون الأخذ بها

(ج) عدم الإشارة لها (د) الأخذ بفكرة الإحالة

س (٤) تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو محدد في المملكة، في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة

(ب) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة

(ج) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة أو إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة

(د) إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة

س (٥) من خصائص النظام العام :

(أ) المرونة والغموض والتنوع (ب) التنوع (ج) المرونة (د) الغموض

س (٦) يمكن أن نعزو حدوث التنازع بين القوانين إلى سببين رئيسيين هما :سيادة الدولة، واختلاف التشريعات .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٧) يحصل التنازع بين القوانين في إطار القانون الدولي الخاص إذا :

(أ) اختلفت التشريعات بين قوانين الولايات في الدولة الواحدة (ب) اختلفت التشريعات بين قوانين الولايات في دول متعددة

(ج) اختلفت التشريعات في البلد الواحد بسبب التنوع الطائفي (د) كانت قوانين الدول ذات سيادة وفق معايير القانون الدولي العام

س (٨) يستند أنصار الإحالة إلى العديد من الحجج لتبرير وجهة نظرهم؛ أهمها:

(أ) أن الإحالة تؤدي إلى الوقوع في حلقة مفرغة (ب) أن الأخذ بمبدأ الإحالة من شأنه المساس بسيادة الدولة

(ج) أن القانون الأجنبي كل واحد لا يتجزأ (د) أن تطبيق الإحالة سيترتب عنه تشتت القوانين وتغذية التنازع بينها

س (٩) قواعد الإسناد هي قواعد :

(أ) داخلية (ب) مختلطة (ج) دولية (د) مباشرة

أسئلة الإختبار الذاتي

س (١٠) تقوم فكرة قواعد الإسناد على عدم التلازم ..... .

(أ) بين الاختصاص المحلي والاختصاص التشريعي (ب) بين الاختصاص القضائي والاختصاص الموضوعي

(ج) بين الاختصاص الدولي والاختصاص التشريعي (د) بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي

س (١١) لا يحدث تنازع القوانين إذا كان التنازع بين القوانين الداخلية للدولة .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٢) تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا :

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة (ب) التصرفات المالية

(ج) الإجراءات المستعجلة والقانونية (د) دعاوى الأحوال الشخصية

س (١٣) الأنظمة القانونية التي تصف القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد بأنه مجرد واقعة ترتب على ذلك أنه :

(أ) لا يقع على كاهل الخصم الذي تمسك بالقانون الأجنبي البحث عن مضمون القانون الأجنبي وتقديمه للقاضي

(ب) يقع على كاهل الخصم الذي تمسك بالقانون الأجنبي البحث عن مضمون القانون الأجنبي وتقديمه للقاضي

(ج) يقع على كاهل المحكمة التي تمسكت بالقانون الأجنبي البحث عن مضمون القانون الأجنبي

(د) يقع على كاهل المحكمة التي تمسكت بالقانون الأجنبي البحث عن مضمون القانون الأجنبي والوطني

س (١٤) يقصد بالاختصاص القضائي الدولي:

(أ) إعمال دفع بواسطة القضاء يهدف إلى تجنب تسلل أفكار مخالفة للمصلحة العليا للمجتمع وإذا كان بالمقدور تجنب هذه النتيجة باستبعاد جزء من القانون الأجنبي فقط كان من غير الضروري

(ب) ما يتعين على المحكمة العليا القيام به من فرض رقابتها الشكلية والتأكد من أن القاضي الوطني طبق القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد

(ج) الامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد إذا لم يتحد الخصوم موطناً أو جنسية

(د) الصلاحية القضائية التي تملكها محاكم دولة ما بالنسبة لمحاكم باقي الدول في تسوية منازعة أو النظر في دعوى موضوعها علاقة ذات بعد دولي

س (١٥) قيام علاقة مديونية بين فلسطيني (دائن) وعراقي (مدين) يقيمان في دبي، ومكان حدوث المديونية غزة، وعرض النزاع على محكمة دبي التي وجهت القاضي إلى قانون المدين (العراقي) وبالرجوع إلى هذا الأخير وجدنا أن قاعدة الإسناد المتعلقة بالديون تحيل إلى قانون مكان حدوث المديونية (القانون الفلسطيني) فإن هذه تعتبر :

(أ) إحالة من الدرجة الثالثة (ب) إحالة من الدرجة الرابعة

(ج) إحالة من الدرجة الأولى (البسيطة) (د) إحالة من الدرجة الثانية (المركبة)

س (١٦) إجراء التكييف وفقاً للقانون الذي يحكم المسألة المتنازع فيها يعرف بـــ:

(أ) التكييف استناداً للقانون المختص بحكم النزاع (ب) التكييف استناداً للقانون الأجنبي

(ج) التكييف استناداً للقانون المقارن (د) التكييف استناداً للقانون الدولي

س (١٧) درج الفقه التقليدي على التفرقة بين (النظام العام الداخلي) و (النظام العام الدولي) .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٨) تختص محاكم الممكلة بنظر الدعاوى التي ترفع على ..... ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة :

(أ) السعودي (ب) غير المسلم (ج) المسلم (د) غير السعودي

س (١٩) يقصد بالأثر السلبي للدفع بالنظام العام في مواجهة القانون الأجنبي ..... .

(أ) البحث عن حل مقبول في نفس القانون الأجنبي المستبعد (ب) الفراغ التشريعي الذي يحصل بسبب تطبيق مانع النظام العام

(ج) تطبيق قانون القاضي (د) استبعاد القانون الأجنبي

س (٢٠) نصت المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ ١٤٣٣هـ على أنه: مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات، لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق من أنّ :

(أ) محاكم المملكة مختصة بنظر النزاع

(ب) محاكم المملكة غير مختصة بنظر النزاع

(ج) محاكم المملكة غير مختصة بنظر النزاع مع اختصاص المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم

(د) محاكم المملكة مختصة بنظر النزاع مع عدم اختصاص المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم

س (٢١) ..... هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة بين أشخاص القانون الخاص وتبقى في إطار القانون الخاص.

(أ) القانون المدني الدولي (ب) قانون الأمم المتحدة

(ج) القانون الدولي الخاص (د) القانون الدولي العام

س (٢٢) يبرأ القاضي من التزامه بتطبيق القانون الأجنبي إذا ..... .

(أ) عدلته المحكمة العليا

(ب) أثبت أنه استحال عليه التوصل لمضمون القانون الأجنبي

(ج) تنازل الخصوم عن تطبيقه

س (٢٣) من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي وقعت عليها المملكة في مجال التعاون القضائي: اتفاقية ..... العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م.

(أ) الرياض (ب) نواكشوط (ج) بيروت (د) القاهرة

س (٢٤) يعرف الغش نحو القانون بأنه :

(أ) تعمد أحد أطراف نزاع أجنبي إلى تطبيق قانون آخر غير الذي حددته قاعدة الإسناد باتباع طرق ووسائل وذلك بهدف التهرب من القانون الذي حددته قاعدة الإسناد

(ب) إعمال دفع يهدف إلى تجنب تسلل أفكار مخالفة للمصلحة العليا للمجتمع وإذا كان بالمقدور تجنب هذه النتيجة باستبعاد جزء من القانون الأجنبي فقط كان من غير الضروري

(ج) مجموع الاختيارات الأساسية للمشرع الوطني في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تمثل المصلحة العليا للمجتمع

(د) الامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد إذا لم يتحد الخصوم موطناً أو جنسيةً

س (٢٥) المقصود بالنظام العام في المملكة العربية السعودية كما وضحته اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ هو:

(أ) أحكام الشريعة الإسلامية (ب) أحكام القانون الدولي العام

(ج) أحكام القانون الدولي الخاص (د) أحكام القانون المقارن

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من شروط قيام تنازع القوانين:
(أ) نشأة التنازع بين دول ومستعمراتها
(ب) نشأة التنازع بين القوانين العمومية للدول ذات العلاقة
(ج) وجود اتفاق في الحلول بين القوانين المتنازعة
(د) وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية

س (٢) الرقابة على أشكال القانون الأجنبي تعني أن:
(أ) يتأكد وزير العدل من أن القانون الوطني قد استوفى كافة الإجراءات الشكلية
(ب) يتأكد وزير العدل من أن القانون الأجنبي قد استوفى كافة الإجراءات الشكلية
(ج) يتأكد القاضي الوطني من أن القانون الأجنبي قد استوفى كافة الإجراءات الشكلية
(د) يتأكد القاضي الأجنبي من أن القانون الأجنبي قد استوفى كافة الإجراءات الشكلية

س (٣) يجب أن يكون مرافقاً للحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه نسخة رسمية من الحكم الأجنبي وشهادة بأن الحكم المطلوب تنفيذه أصبح:
(أ) ثابتاً (ب) كاملاً (ج) واضحاً (د) نهائياً

س (٤) الطريقة التي يعطى فيها القاضي الوطني إضافةً إلى حق المراقبة، حق مراجعة الحكم في تقديره للوقائع وسلامة تطبيقه للقانون تُسمى بطريقة:
(أ) المراجعة (ب) النقض (ج) الفحص (د) الاستئناف

س (٥) كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول جامعة الدول العربية يكون ..... في سائر دول الجامعة.
(أ) قابلاً للمراجعة (ب) غير قابل للتنفيذ (ج) قابلاً للتنفيذ (د) قابلاً للفحص

س (٦) تم وضع اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذه في سنة:
(أ) ١٩٤٨م (ب) ١٩٥٨م (ج) ١٩٥٦م (د) ١٩٦٧م

س (٧) من الاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة اتفاقية"....." وقد كانت في عام ١٩٥٢م.
(أ) نيويورك للاعتراف بالتحكيم الأجنبي وتنفيذه
(ب) برلين لتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية
(ج) تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية
(د) الرياض العربية للتعاون القضائي

س (٨) الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها قبل السير في الدعوى تُسمى بـ:
(أ) الإجراءات الوقتية (ب) الطلبات العارضة (ج) الدفوع الأصلية (د) المسائل الأولية

س (٩) تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة العربية السعودية:

(أ) إذا كانت مختصة بالدعوى الأصلية

(ب) في جميع الأحوال التي تتطلب اتخاذ هذه التدابير

(ج) ولو لم تكن مختصة بالدعوى الأصلية

(د) شريطة أن يكون أحد الخصمين يحمل جنسية الدولة

س (١٠) حدد المنظم السعودي في نظام.....الحالات التي يختص فيها القضاء السعودي بنظر النزاعات المتضمنة عنصراً أجنبياً .

(أ) الأحوال الشخصية (ب) المرافعات الشرعية (ج) المحكمة التجارية (د) المرافعات أمام المحاكم الإدارية

س (١١) تختص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي:

(أ) شريطة أن يكون له محل إقامة دائمة في المملكة

(ب) فقط في الدعوى العينية المتعلقة بعقار خارج المحكمة

(ج) حتى ولو لم يكن له محل إقامة مختار في المملكة

(د) شريطة أن تكون الدعوى منازعة في حق مالي متعلق بمنقول

س (١٢) يتحقق الغش نحو القانون بتوافر ثلاثة شروط، منها أن تكون العلاقة المتأثرة بالغش من القواعد:

(أ) الآمرة (ب) المكملة (ج) المرنة (د) الجامدة

س (١٣) يتعمد البعض تغيير ..... للهروب من القانون الذي تحدده قاعدة الإسناد الأصلية ولتحقيق مصلحة يبتغيها الأجنبي :

(أ) ضابط الإسناد (ب) الفكرة المسندة

(ج) القانون المسند إليه (د) الأدلة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى

س (١٤) في حالة نشوء مركز قانوني في الخارج يخالف النظام العام لدولة القاضي ويراد الاعتراف ببعض آثاره في دولة القاضي، فإن ذلك المبدأ يسمى بمبدأ:

(أ) المرونة (ب) الأثر المغلظ للنظام العام (ج) الأثر المخفف للنظام العام (د) الأثر العكسي للنظام العام

س (١٥) لا يتصور إعمال الدفع بالنظام العام إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق هو:

(أ) القانون الأجنبي (ب) القانون الوطني

(ج) قانون البلد الذي ينتمي إليه المدعي (د) قانون البلد الذي ينتمي إليه المدعى عليه

س (١٦) يُمكن للقاضي الوطني أن يوجه رقابته على القانون المحدد بقاعدة الإسناد من:

(أ) الناحية الشكلية فقط (ب) الناحية الموضوعية فقط (ج) الناحية الإجرائية فقط (د) الناحيتين الشكلية والموضوعية

س (١٧) لا تهدف الرقابة القضائية إلى التدقيق والتثبت من حسن تفسير القاضي الوطني للقانون الأجنبي وعدم انحرافه عن مقاصد المشرع الأجنبي.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٨) الحالة التي يؤدي فيها إعمال قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق إلى رفض اختصاص هذا الأخير وإحالته لا إلى قانون القاضي بل لقانون دولة ثالثة، فإننا نكون بصدد إحالة من:

(أ) الدرجة الأولى (ب) الدرجة الثانية (ج) الدرجة الثالثة (د) الدرجة الرابعة

س (١٩) القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد شأنه شأن القانون الوطني، يشتمل على نوعين من القواعد القانونية: قواعد إسناد وقواعد موضوعية.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٠) السبب الرئيس لقيام الإحالة هو اختلاف قواعد الإسناد المطبقة في ..... عن قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق من حيث مضمونها:

(أ) قانون القاضي (ب) القانون الأجنبي (ج) القوانين المقارنة (د) ضوابط الإسناد

س (٢١) المعيار المركون إليه في حل مشكلة التزاحم والتنازع بين أكثر من قانون مناسب لحكم الفكرة المسندة يُطلق عليه:

(أ) القانون المسند إليه (ب) قواعد الإسناد (ج) الإحالة (د) ضابط الإسناد

س (٢٢) من أهم خصائص قواعد الإسناد أنها قواعد ..... وليست قواعد .....:

(أ) خاصة، عامة (ب) مكملة، آمرة (ج) مرنة، آمرة (د) إرشادية، موضوعية

س (٢٣) اتجه القضاء في فرنسا إلى خلق قواعد ..... بالنزاعات الدولية ذات العنصر الأجنبي.

(أ) وطنية موضوعية خاصة (ب) دولية موضوعية خاصة (ج) وطنية آمرة خاصة (د) مكملة دولية خاصة

س (٢٤) الأداة الأساسية والأكثر انتشاراً لفض التنازع بين القوانين في إطار القانون الدولي الخاص:

(أ) قواعد الإسناد (ب) اتفاقات الأطراف (ج) أحكام المحاكم الدولية (د) الاتفاقيات الدولية

س (٢٥) اختلاف التشريعات في مادة الأحوال الشخصية في دولة مثل لبنان بالنسبة للشيعة والسنة والدروز والموازنة يعتبر من قبيل تنازع القوانين.

(أ) صحيح (ب) خطأ

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 7

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: النظام الدولي الخاص٢
المستوى: السابع
الرمـــز: نظم ٤٠٢
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الجهة المنوط بها إثبات مضمون القانون الأجنبي وتفسيره، هي :

(أ) تختلف الإجابة عن هذا السؤال لدى الفقهاء وانقسموا إلى طائفتين (ب) الفقهاء فقط

(ج) طلاب القانون فقط (د) شراح القانون فقط

س (٢) يعتبر من قبيل التنازع بين القوانين اختلاف التشريعات في البلد الواحد بسبب التنوع الطائفي .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٣) تتعدد المصادر التي يمكن للقاضي الاستناد إليها لإثبات القانون الأجنبي .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٤) من واجب القاضي أن يستفيد من الوسائل المتاحة له في التعامل الدولي وبموجب الاتفاقيات الثنائية والجماعية للتعرف على أحكام القانون الأجنبي .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٥) أن الهدف من فكرة ..... هو حماية المبادئ العليا والأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع .

(أ) النظام الدولي الخاص (ب) النظام العام (ج) نظام الشركات (د) القانون التجاري

س (٦) التشريعات ..... النظام العام :

(أ) خلت من تعريف (ب) عرفت بشمول (ج) عرفت باختصار

س (٧) يمكن للقاضي الوطني أن يوجه رقابته على القانون المحدد بقاعدة الإسناد من :

(أ) الزاوية الموضوعية فقط (ب) الزاويتين الشكلية والموضوعية (ج) الزاوية الشكلية فقط

س (٨) إثارة النظام العام من قبل القاضي الوطني بهدف استبعاد القانون الأجنبي :

(أ) لا يمكن مطلقاً (ب) لا يمكن إلا إذا توافرت أربعة شروط

(ج) لا يمكن إلا إذا توافر شرطان (د) لا يمكن إلا إذا توافرت خمسة شروط

س (٩) ..... هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها الوصف الحقيقي من بين التقسيمات السائدة بين فروع القانون .

(أ) التكييف (ب) الإسناد (ج) العقد (د) القانون الدولي الخاص

س (١٠) ..... هو القانون المسند إليه حكم الفكرة المسندة في حال تنازع القوانين .

(أ) القانون الدولي العام (ب) القانون الدستوري (ج) القانون المسند إليه (د) القانون الإداري

س (١١) قواعد الإسناد :

(أ) تقدم بذاتها حلاً للنزاع وبصورة مباشرة

(ب) لا يمكن أن تشير إلى أكثر من قانون في الوقت نفسه

(ج) لا تقدم بذاتها حلاً للنزاع بصورة مباشرة

س (١٢) يقتصر تنازع القوانين فقط وحصراً على :

(أ) فروع القانون الإداري (ب) فروع القانون الدستوري (ج) فروع القانون الدولي العام (د) فروع القانون الخاص

س (١٣) ..... مسألة يخضعها القانون الوطني لقاعدة ما :

(أ) ضابط الإسناد والقانون المسند إليه (ب) القانون المسند إليه فقط (ج) الفكرة المسندة فقط

س (١٤) الدولة ذات السيادة وفق معايير القانون الدولي العام، تتكون من :

(أ) الشعب فقط (ب) الإقليم فقط (ج) الشعب، الإقليم، السلطة السياسية (د) الشعب والإقليم فقط

س (١٥) يعرف الأجنبي في القانون الدولي الخاص بأنه كل من لا ينتمي للدولة بجنسيته أو في محل وجوده أو نشوئه أو جرى العرف على اعتبار موضوعه موضوعاً .

(أ) مالياً (ب) دولياً (ج) تجارياً (د) إدارياً

س (١٦) انقسم الفقه تجاه الدفع بالغش نحو القانون إلى :

(أ) ستة أراء (ب) أربعة أراء (ج) خمسة اتجاهات (د) تيارين

س (١٧) الموانع التشريعية لتطبيق القانون الأجنبي تنحصر في :

(أ) مانعين (ب) تسعة موانع (ج) سبعة موانع (د) عشرة موانع

س (١٨) ..... هو الذي يحدد اختياراته الأساسية في شتى المجالات لأنها تتصل بالمصلحة العليا للمجتمع ولا يسمح للغير بالاتفاق على مخالفتها .

(أ) المحامي (ب) الوزير (ج) القاضي (د) المشرع

س (١٩) قاعدة الإسناد تتركب من :

(أ) الفكرة المسندة فقط (ب) القانون المسند إليه فقط

(ج) ضابط الإسناد فقط (د) الفكرة المسندة، ضابط الإسناد، القانون المسند إليه

س (٢٠) من شروط قيام تنازع القوانين :

(أ) عدم وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية (ب) وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية

(ج) عدم وجود اختلاف بين القوانين المتنازعة (د) عدم نشأة التنازع بين قوانين دول ذات سيادة

س (٢١) تحرص جميع دول العالم على إخضاع العقار لقانون :

(أ) فرنسا (ب) موقعه (ج) الكويت (د) الولايات المتحدة الأمريكية

س (٢٢) ..... قاعدة قانونية وضعية ذات طبيعة فنية تسري على العلاقات الخاصة الدولية فتصطفي أكثر القوانين مناسبة لتنظيم تلك العلاقة حينما تتعدد القوانين ذات القابلية للتطبيق عليها .

(أ) الحكم القضائي (ب) العادة التجارية (ج) العرف التجاري (د) قاعدة الإسناد

س (٢٣) يمكن الاعتراف بالتنازع الذي ينشأ بين قوانين الولايات في الدولة الواحدة .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٤) عرفت الإحالة بـ" قيام القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد برد الاختصاص ورفضه وإحالته إلى :

(أ) قانون آخر (ب) الصلح (ج) القضاء (د) التحكيم

س (٢٥) من أمثلة القواعد الموضوعية واجبة التطبيق على المراكز القانونية الخاصة المتضمنة لعنصر أجنبي، القانون التشيكي للتجارة الدولية لعام

(أ) ١٩٥٠م (ب) ١٩٥٦م (ج) ١٩٦٣م (د) ١٩٥٥م

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القســـم: الأنظمة
المقـــــرر: النظـــام الـــدولي الخاص٢
المستوى: السابع
الرمـــز: نظم ٤٠٢
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨- ١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) القانون الخاص ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الخاص وليس بين أشخاص القانون العام .
(أ) صحيح . (ب) خطأ .

س (٢) .....هو مجموعة من القواعد القانونية :
(أ) القانون . (ب) الأمر القضائي . (ج) الصياغة القانونية . (د) المذكرة القانونية .

س (٣) من أهم الاتفاقيات اتفاقية الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام .....م .
(أ) ١٩٧٠ م. (ب) ١٩٥٢م. (ج) ١٩٦٠م . (د) ١٩٥٠م .

س (٤) من أسباب تنازع القوانين : سيادة الدولة .
(أ) صحيح . (ب) خطأ .

س (٥) صدر نظام التنفيذ السعودي عام .....هجرية .
(أ) ١٤٣٥هـ (ب) ١٤٣٣هـ (ج) ١٤٣٠هـ (د) ١٤٣٨هـ

س (٦) ..... هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة بين أشخاص القانون الخاص .
(أ) القانون الدولي العام . (ب) القانون التجاري . (ج) القانون الدولي الخاص . (د) القانون الجنائي العام .

س (٧) .....هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها .
(أ) الحكم الأجنبي . (ب) الحكم الباطل . (ج) الحكم التحكيمي . (د) الحكم الصادر عن اللجان السعودية شبه القضائية .

س (٨) .....الأداة الأساسية لفض التنازع بين القوانين في إطار القانون الدولي الخاص :
(أ) قانون الشركات . (ب) القانون التجاري . (ج) قاعدة الإسناد . (د) قانون الأحوال الشخصية .

س (٩) ..... يتمثل في مجموع الاختيارات الأساسية للمشرع الوطني في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تمثل المصلحة العليا للمجتمع .
(أ) النظام العام . (ب) نظام المرافعات . (ج) النظام الخاص . (د) القانون التجاري .

س (١٠) من شروط تنازع القوانين :
(أ) وجود اتفاق بين القوانين المتنازعة . (ب) عدوم وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية .
(ج) وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية . (د) عدم نشأة التنازع بين قوانين دول ذات سيادة .

س (١١) من أهم الاتفاقيات الأقليمية ، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة .....م .
(أ) ١٩٨٣م . (ب) ١٩٠٠م . (ج) ١٩٩٩م. (د) ١٩٧٨م .

س (١٢) اتفق فقهاء القانون الدولي الخاص على تعريف محدد لقواعد الإسناد .
(أ) صحيح . (ب) خطأ .

س (١٣) من موضوعات القانون الدولي الخاص :

(أ) الشركات الوطنية . (ب) الأحوال الشخصية . (ج) العقار . (د) الجنسية .

س (١٤) وقعت المملكة العربية السعودية على :

(أ) ثلاث اتفاقيات فقط . (ب) اتفاقيتين فقط . (ج) اتفاقية واحدة فقط . (د) عدة اتفاقيات إقليمية ودولية .

س (١٥) من أهم الاتفاقيات اتفاقية نيويورك للاعتراف بالتحكيم الأجنبي وتنفيذه لسنة .....م.

(أ) ١٩٥٠ م . (ب) ١٩٨٩م. (ج) ١٩٥٨م. (د) ١٩٦٠م.

س (١٦) المملكة العربية السعودية تنفذ الأحكام الأجنبية بناء على :

(أ) وجود شرط المعاملة بالمثل فقط .

(ب) وجود اتفاقية موقعة بين المملكة والدولة المصدرة للحكم فقط .

(ج) وجود اتفاقية موقعة بين المملكة والدولة المصدرة للحكم ووجود شرط المعاملة بالمثل .

(د) عدم وجود شرط المعاملة بالمثل .

س (١٧) من أسباب تنازع القوانين : اختلاف التشريعات .

(أ) صحيح . (ب) خطأ .

س (١٨) المقصود بالنظام العام في المملكة العربية السعودية كما بينته اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ هو :

(أ) أحكام الشريعة الإسلامية . (ب) أحكام وقواعد القانون الدولي الخاص. (ج) قواعد القانون الدولي العام .

س (١٩) يتحقق قاضي التنفيذ السعودي من أن الدولة التي صدر فيها الحكم تتعامل بالمثل مع المملكة ، بإفادة رسمية من :

(أ) وزارة العدل . (ب) ديوان المظالم . (ج) وزارة العمل . (د) وزارة الداخلية .

س (٢٠) تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية :

(أ) لأحكام القانون التجاري الخاص . (ب) لأحكام القانون الدولي العام .

(ج) لأحكام قانون الأحوال الشخصية . (د) لأحكام القانون الأمريكي .

س (٢١) بينت المادة ..... من نظام التنفيذ أنه : " يتم تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاض أو أكثر ، بحسب الحاجة " .

(أ) العاشرة . (ب) الثامنة . (ج) الرابعة . (د) السادسة .

س (٢٢) .....هو قيام القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد برد ورفض الاختصاص وإحالته لقانون آخر .

(أ) القياس . (ب) الإحالة . (ج) الاستنباط . (د) الإسناد .

س (٢٣) دعاوى ..... تحرص جميع دول العالم على إخضاعه لقانون موقعه .

(أ) المنقول . (ب) الأوراق التجارية . (ج) العقار . (د) الاذعان .

س (٢٤) .....هو تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها ضمن أحد الأصناف القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد ، حتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة .

(أ) التكييف . (ب) القانون الوضعي . (ج) القانون الدولي . (د) التنازع .

س (٢٥) يعرف ..... في القانون الدولي الخاص بأنه : " كل من لا ينتمي للدولة بجنسيته أو في محل وجوده أو نشوئه أو جرى العرف على اعتبار موضوعه موضوعاً دولياً " .

(أ) العقار . (ب) المنقول . (ج) الأجنبي . (د) الحكم .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــــرر: النظـــام الـــدولي الخاص٢
المستوى: السابع
الرمـــز: نظم ٤٠٢
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) معظم قوانين الدول العربية ..... فكرة الأخذ بالإحالة :
(أ) ترفض . (ب) ترغب . (ج) تجيز . (د) تؤيد .

س (٢) من المصادر التي يمكن للقاضي الاستناد إليها لإثبات القانون الأجنبي : الاستعانة بالمؤلفات والمجلات العملية الخاصة بالقانون :
(أ) الدولي العام . (ب) الدولي الخاص . (ج) الإداري والدستوري . (د) الجنائي العام .

س (٣) من أسباب تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص هو سيادة الدولة وتمسكها بتطبيق تنظيماتها الداخلية .
(أ) خطأ . (ب) صحيح .

س (٤) تعمد أحد أطراف النزاع الأجنبي إلى تطبيق قانون آخر غير الذي حددته قواعد الإسناد بهدف التهرب من قاعدة الإسناد الأصلية هو :
(أ) الإكراه في تطبيق القوانين . (ب) الغش نحو القانون . (ج) التدليس على القانون . (د) الغلط في القانون .

س (٥) يتوفر الغش نحو القانون بتحقق عدة شروط منها : أن تكون العلاقة المتأثرة بالغش من القواعد :
(أ) المكملة . (ب) المفسرة . (ج) الآمرة . (د) المرنة .

س (٦) السبب الرئيس في رفض وردّ الاختصاص التنظيمي المختص بقواعد الإسناد وإحالته إلى قانون آخر هو اختلاف قواعد الإسناد المطبقة في قانون القاضي عن قواعد الإسناد في :
(أ) القانون الدولي . (ب) قانون المنظمات الدولية . (ج) القانون الوطني . (د) القانون الأجنبي .

س (٧) قيام القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد برد أو رفض الاختصاص وإحالته إلى قانون آخر هو :
(أ) الجنسية . (ب) التنازع . (ج) الإحالة . (د) التكييف .

س (٨) من خصائص النظام العام في الدولة أنه يتصف بعدة خصائص منها :
(أ) الغموض . (ب) التدليس . (ج) الإكراه . (د) الجمود .

س (٩) من أهم خصائص قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص هي أنها قواعد :
(أ) موضوعية . (ب) دولية . (ج) إرشادية . (د) إقليمية .

س (١٠) القاعدة القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون واجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي هي :
(أ) القانون الدولي العام . (ب) قاعدة الإسناد . (ج) تنازع القوانين . (د) الجنسية .

س (١١) من واجب القاضي أن يستفيد من الوسائل المتاحة في التعامل الدولي بموجب ..... للتعرف على أحكام القانون الأجنبي :
(أ) التوسع في معرفة خصائص مجلس الأمن . (ب) النظر في عقود المجلس الأوروبي .
(ج) القراءة في بنود منظمة الأمم المتحدة . (د) الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية .

أسئلة الاختبار الذاتي

س (١٢) يرى بعض شّراح القانون أن القانون الأجنبي مجرد واقعة بمعنى أن إثبات حجة القانون الأجنبي وتفسيره يقع على الخصم ، وهذه لها سلبيات ومنها

(أ) من سيقوم بالإثبات لن يتكلف مبالغ باهظة .

(ب) من سيقوم بالإثبات سيحاول الإحالة إلى القانون الأسهل في نظره .

(ج) يعطي الصلاحية المطلقة للمحامي أو الخصم لإثبات القانون الأجنبي بما يخدم مصالحه .

(د) لن يقوم الخصم بالبحث عن الواقعة وإثباتها .

س (١٣) تحرص جميع دول العالم على إخضاع دعاوى العقار على محاكم دولة :

(أ) القاضي . (ب) الموقع الذي فيه العقار . (ج) المدعى عليه . (د) المدعي .

س (١٤) من أهداف الرقابة القضائية لتفسير القانون الأجنبي :

(أ) العمل بمعيار القانون الأنسب لقانون دولة القاضي .

(ب) اختيار القانون الملائم للقوانين والاتفاقيات الدولية .

(ج) التدقيق والتثبت من حسن تفسير القاضي الوطني للقانون الأجنبي .

(د) التدقيق والتثبت من حسن صياغة المحامي لدعواه تجاه خصمه .

س (١٥) الاختصاص القضائي الدولي هو الصلاحية القضائية التي تملكها محاكم دولة ما بالنسبة لمحاكم باقي الدول في تسوية منازعة أو النظر في دعوى ذات بعد دولي :

(أ) صحيح . (ب) خطأ .

س (١٦) مهمة قواعد الإسناد هي :

(أ) خلق مشكلة قانونية من جراء تنازع القوانين بين الدول .

(ب) وضع قانون موحد لدول العالم أجمع .

(ج) وضع قانون موحد بين الدولتين المتنازعتين .

(د) إيجاد حل لمشكلة تنازع القوانين وتزاحمها .

س (١٧) الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية تعتبر من الأحكام :

(أ) الدولية . (ب) الوطنية . (ج) الأجنبية . (د) الإقليمية .

س (١٨) يقتصر تنازع القوانين فقط على فروع القانون العام :

(أ) صحيح . (ب) خطأ .

س (١٩) يعتبر الاختصاص القضائي من :

(أ) النظام الدولي . (ب) النظام الإداري . (ج) النظام العام . (د) النظام الخاص .

س (٢٠) أفضل الوسائل للحد من تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص هو :

(أ) دخول الدولة كعضو في منظمة الأمم المتحدة .

(ب) وضع قانون موحد للدول التي فيها النزاع .

(ج) تكثيف الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات الوطنية التي يشوبها العنصر الأجنبي .

(د) وضع قانون موحد لجميع الدول .

س (٢١) للقاضي الامتناع من تطبيق القانون الأجنبي في حالات منها : إذا ثبت للقاضي أن أحكام القانون الأجنبي تتعارض مع :

(أ) مبادئ منظمة الأمم المتحدة. (ب) قانون دولة أخرى محايدة.

(ج) النظام العام لبلد القاضي. (د) مبادئ مجلس التشريع الأوروبي .

س (٢٢) المعيار الذي يختاره النظام القانوني الوطني في دولة ما ليكون المرشد المعول عليه في اختيار القانون الأنسب ، ويستمد عادة من جنسية الشخص أو محل إقامته أو محل وجوده وهو :

(أ) الفكرة المسندة . (ب) القانون المسند إليه . (ج) ضابط الإسناد .

س (٢٣) أشار المنظم السعودي لفكرة الأخذ بالإحالة وأيدها وقام بتطبيقها .

(أ) خطأ . (ب) صحيح .

س (٢٤) لا يتحقق التنازع بين القوانين إلا بوجود عدة شروط مجتمعة ومنها :

(أ) وجود العنصر الدولي . (ب) وجود الاتفاق بين الدول .

(ج) وجود العنصر الأجنبي . (د) وجود العنصر الوطني .

س (٢٥) إذا استبعد القاضي القانون الأجنبي أو استبعد الجزء المخالف في القانون الأجنبي فإن القانون البديل الذي يعد هو أول الحلول ويأخذ به كثير من النظم والقوانين هو :

(أ) البحث عن حل مقبول في المعاهدات والقوانين الدولية .

(ب) البحث عن حل مقبول في قانون أجنبي آخر .

(ج) تطبيق السوابق القضائية لأقرب دولة لدولة القاضي .

(د) تطبيق قانون القاضي الوطني .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري/ عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: النظـــام الـــدولي الخاص٢
المستوى: السابع
الرمـــز: نظم ٤٠٢
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يتم إثبات القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني :
(أ) عن طريق إتفاق الخصوم على تطبيق القانون الأجنبي ورضاهما بحكمه فقط.
(ب) عن طريق الخطابات الرسمية الصادرة من وزارة خارجية البلد المراد تطبيق قانونه فقط .
(ج) بأي وسيلة إثبات .
(د) بخطاب رسمي صادر من وزارة خارجية البلد المراد تطبيق قانونه فقط .

س (٢) يُشترط للدفع بالغش نحو القانون الأجنبي :
(أ) أن يرتكب كلا الطرفين غشاً للتهرب من تطبيق القانون الأجنبي ككل .
(ب) التهرب من تطبيق أحكامه التي تتعارض مع النظام القانوني للدولة .
(ج) التهرب من تطبيق القواعد الآمرة في القانون الأجنبي .
(د) إجراء تغيير أو تعديل إرادي وحقيقي في قاعدة الإسناد .

س (٣) الوسيلة غير المباشرة لحل تنازع القوانين تسمى :
(أ) قواعد التنازل عن الاختصاص . (ب) قواعد التفويض . (ج) قواعد الإسناد . (د) قواعد الإحالة .

س (٤) موضوعات القانون الدولي الخاص حسب النظرية الحديثة هي :
(أ) ستة موضوعات . (ب) أربعة موضوعات . (ج) ثلاثة موضوعات . (د) خمسة موضوعات .

س (٥) العلاقة بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي :
(أ) هنالك تأثير متبادل بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي في حالة تطبيق القانون الوطني فقط .
(ب) هنالك تأثير عكسي بين قواعد الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي .
(ج) هنالك تأثير متبادل بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي .
(د) ليست هنالك علاقة متبادلة بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي .

س (٦) عند تحديد الاختصاص القضائي تغلب الدول :
(أ) اعتبارات تحقيق العدالة على اعتبارات مصالح الأفراد . (ب) اعتبارات السيادة على اعتبارات تحقيق العدالة .
(ج) اعتبارات الموائمة على اعتبارات تحقيق العدالة . (د) اعتبارات تحقيق العدالة على اعتبارات السيادة .

س (٧) عند تحليل عناصر قاعدة الإسناد تسمى المسألة أو مجموعة المسائل التي يخضعها القانون الوطني لقاعدة ما بـ:
(أ) الفكرة المساندة . (ب) ضابط الإسناد . (ج) التكييف . (د) القانون المسند إليه .

س (٨) يأخذ المنظم السعودي عند تعريف الحكم الأجنبي بمعيار :
(أ) جنسية الخصوم أو مكان وجود المال محل الخصومة والنزاع . (ب) المكان المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيه .
(ج) مكان صدور الحكم الأجنبي . (د) السيادة التي صدر بأسمها الحكم الأجنبي .

س (٩) تعريف الحكم الأجنبي وفقاً للمدرسة الإنجلو سكسونية ؛ أنه :

(أ) كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها .

(ب) ما يصدر عن جهة قضائية أجنبية بأسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية .

(ج) الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية .

(د) كل أمر أو قرار يصدر عن جهة قضائية أجنبية .

س (١٠) يسمى المانع الذي يتم بمقتضاه استبعاد تطبيق القاعدة القانونية في القانون الأجنبي بحكم العلاقة وفقاً لقاعدة الإسناد الوطنية إذا كان حكم هذه القاعدة يتعارض مع المبادئ والأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التي يقوم عليها النظام القانوني في مجتمع دولة القاضي بمانع :

(أ) النظام العام . (ب) عدم تحقق العدالة . (ج) عدم التجانس . (د) الغش .

س (١١) تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على ..... ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة .

(أ) غير السعودي . (ب) السعودي .

(ج) الشركات والشخصيات الاعتبارية غير السعودية . (د) الشركات والشخصيات الاعتبارية السعودية .

س (١٢) موضوعات الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب في القانون الدولي الخاص :

(أ) مساندة لموضوعات تنازع القاونين . (ب) ليس لها علاقة بتنازع القوانين .

(ج) مقدمات لدراسة تنازع القوانين . (د) مكملة لموضوعات تنازع القوانين .

س (١٣) إذا اكتشف القاضي أن هنالك غشاً وقع نحو القانون الأجنبي فإنه يترتب على ذلك :

(أ) استبعاد الجزئية التي وقع فيها الغش من القانون الواجب التطبيق فقط .

(ب) إعادة الاعتبار لقاعدة الإسناد الأولى الطبيعية والأصلية التي وضعها المنظم .

(ج) منح الاختصاص التشريعي للقانون الوطني .

(د) استبعاد القانون الأجنبي ككل .

س (١٤) مهمة قواعد الإسناد الرئيسية هي :

(أ) تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ذي العنصر الأجنبي .

(ب) بيان الضابط الذي يأخذ به المنظم الوطني عند حل نزاع ذي عنصر أجنبي .

(ج) إيجاد حل لمشكلة تنازع القوانين وتزاحمها .

(د) وضع حلول مباشرة للنزاع ذي العنصر الأجنبي .

س (١٥) تثور إشكالية التكييف في نطاق القانون الدولي الخاص بسبب :

(أ) عدم أهمية التكييف في القانون الدولي الخاص كما في القوانين الداخلية . (ب) اختلاف التكييف من نظام قانوني لنظام قانوني آخر .

(ج) اختلاف جنسية الخصوم . (د) تعدد الموطن القانوني للخصوم .

س (١٦) يتصف النظام العام بعدد من الخصائص ، والتي ليس من بينها خاصية :

(أ) العموم . (ب) التنوع . (ج) الغموض . (د) المرونة .

س (١٧) يمكن القول إن تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية يتم بناء على اعتبارين أساسين ؛ هما :

(أ) وجود أو عدم وجود معاهدة دولية .

(ب) المعاملة بالمثل وأن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم معترفاً بها .

(ج) وجود أو عدم وجود معاهدة دولية ، وأن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم معترفاً بها .

(د) المعاملة بالمثل ، ووجود أو عدم وجود معاهدة دولية .

أسئلة الإختبار الذاتي

س (١٨) الصلاحية القضائية التي تملكها محاكم دولة ما بالنسبة لمحاكم باقي الدول في تسوية منازعة أو النظر في دعوى موضوعها علاقة ذات بعد دولي ، تنظم هذه الصلاحية :

(أ) عبر قواعد مشتركة متفق عليها بين الدول . (ب) عبر قواعد شكلية . (ج) عبر قواعد دولية . (د) عبر قواعد داخلية موضوعية .

س (١٩) الرقابة على شكل القانون الأجنبي يقصد بها :

(أ) أن القاضي الوطني قد قام بتطبيق القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد بشكل ينسجم مع التدرج التشريعي المعتمد في تلك الدولة .

(ب) أن القاضي الوطني قد فسر القانون الأجنبي تفسيراً ينسجم مع الهرم التشريعي في الدولة التي صدر فيها .

(ج) أن القاضي الوطني تأكد من أن القانون الأجنبي قد أستوفى الإجراءات الشكلية كافة لسن القانون في دولته هو .

(د) أن القاضي الوطني تأكد من أن القانون الأجنبي قد استوفى الإجراءات الشكلية كافة لسن القانون في الدولة التي صدر فيها .

س (٢٠) بشأن المحررات الموثوقة الصادرة في بلد أجنبي :

(أ) يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة البلد الذي صدرت فيه وعلى أساس المعاملة بالمثل .

(ب) يجوز الأمر بتنفيذها على أساس المعاملة بالمثل دون اشتراط أية شروط .

(ج) يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط المقررة في الاتفاقيات الدولية وعلى أساس المعاملة بالمثل .

(د) يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة البلد المراد تنفيذ المحررات الموثقة فيه .

س (٢١) إذا كانت الدعوى متعلقة .....وكان المدعي سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج :

(أ) بمسألة من مسائل الأموال والمعاملات . (ب) مسألة من مسائل القانون التجاري .

(ج) بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية . (د) بمسألة من مسائل الأهلية والحالة المدنية .

س (٢٢) تعد الإحالة بين قوانين ثلاث دول إحالة من الدرجة :

(أ) الثانية . (ب) الخامسة . (ج) الأولى . (د) الرابعة .

س (٢٣) في مجال علاقات القانون الدولي الخاص فإن مهمة النظام العام :

(أ) استبعاد القانون الأجنبي بالرغم من أنه القانون الواجب التطبيق على النزاع .

(ب) تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق والتجانس بين القانون الوطني والقانون الأجنبي .

(ج) تحقيق أكبر قدر من التوافق والتجانس بين القواعد الآمرة والمكملة في القانون الأجنبي .

(د) تنفيذ اتفاقات الأفراد المخالفة للقواعد الآمرة في القانون الأجنبي .

س (٢٤) أحد هذه الموضوعات يُعدّ تنازعاً في نظر القانون الدولي الخاص :

(أ) التنازع بين قوانين دول ليست معترف بها وفقاً لمعايير القانون الدولي .

(ب) التنازع بين قوانين دول ذات سيادة وفق معايير القانون الدولي العام .

(ج) اختلاف التشريعات في البلد الواحد بسبب التنوع الطائفي .

(د) التنازع الذي ينشأ بين قوانين الولايات في الدولة الواحدة (الدولة الاتحادية) .

س (٢٥) يأخذ المنظم السعودي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية المعترف بها دولياً بطريقة :

(أ) المراقبة . (ب) المراجعة العامة المحدودة . (ج) المراجعة . (د) الجمع بين الطريقتين المراجعة والمراقبة .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".